الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 314544

تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: ********** مقرّه لدى نائبه الأستاذ ********** الكائن بنهج ********** عدد *** تونس.

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: ********** بن عروس في شخص ممثله القانوني مقـــرّه ***** نهج ********** المدينة الجديدة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 314544 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عـــدد 66127 بتـــاريخ 21 جـــانفي 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بتأييـــد قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر عن في حقّ المعقّب قرار التوظيف الإجباري عدد 157/2006 بتاريخ 27 فيفري 2006 فتولى المعقّب الاعتراض عليه لدى المحكمـــة الابتدائية بن عروس التي أصدرت الحكم عدد 557 بتاريخ 25 ماي 2007 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وإلغاء قرار التوظيف الاجباري فتولت الإدارة الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف بتـــونس الـــتي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة المقدّمة بتاريخ 15 ديسمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيـــب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيـــه بهيئـــة

أخرى، إستنادا إلى خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة وخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعدم الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الإدارة ********** بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 مارس 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ**********نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء و لم يحضر من يمثل الإدارة وبلغها الإستدعاء

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: "يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ هذه الأحكام تقتضي وجوب تعليل مطلب التعقيب وذلك بأن يحتوي على عرض موجز للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، كما استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب وأنّه يجب أنْ يكون موجز المطاعن الواردة بالمطلب المذكور واضحا بصورة تمكن من كشف مواطن الخلل المنسوبة للحكم المطعون فيه.

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من أي تفصيل موجز للمطاعن المتمسّك بها إذ اقتصر محرره على تذكير موجز لوقائع القضية مع تضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب

تسجيل تعقيبه لذلك الحكم لخرقه القانون وضعف التعليل، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة آمنة الغريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرامي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي